

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رقم (7) لسنة 2020

بإصدار نظام خدمات وبرامج تحسين دخل ملاك المزارع

ومربي الثروة الحيوانية في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس الإدارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى النظام رقم (12) لسنة 2013 بشأن تحسين دخل المزارعين وتعديلاته،
- وبناءً على ما عُرض على مجلس الإدارة، وموافقة المجلس عليه،
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل،

قُرر:

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق مواد وأحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	إمارة أبوظبي.
الهيئة	هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
المزرعة	مساحة الأرض المخصصة للاستخدام في المجال الحيواني أو النباتي أو كلاهما معاً.
العزبة	مساحة الأرض المؤجرة كمأوى لتربية أو إنتاج الحيوانات المصحر بتربيتها أو إنتاجها.
البرامج	برامج تديرها الهيئة وتوجه لتحسين دخل ملاك المزارع ومربي الثروة الحيوانية والتي بموجبها يصرف دعم لمن تنطبق عليهم شروط الاستحقاق.

الخدمات	الخدمات التي تقدمها الهيئة لملاك المزارع ومربي الثروة الحيوانية لتعزيز الاستدامة الزراعية والبيئية ومنظومة الأمن الحيوي.
مربي الثروة الحيوانية	الشخص الذي يربي حيوانات منتجة للغذاء.
مالك المزرعة	مواطن دولة الإمارات العربية المتحدة الذي يملك مزرعة في إمارة أبوظبي.
الأنشطة الزراعية	عمليات زراعية نباتية أو حيوانية أو مختلطة تحددها الهيئة.
العمليات الزراعية الدورية	ممارسات يتم إجراؤها بشكل روتيني على النبات في أوقات زمنية محددة في أوقات زمنية محددة بهدف تعزيز الإنتاج والمحافظة على الموارد الطبيعية بالمزارع.
الأمن الحيوي	نهج استراتيجي متكامل لتحليل وإدارة المخاطر المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات بما في ذلك المخاطر ذات الصلة بالبيئة.
المدخلات/المركبات الإنتاج الزراعي	مادة أو خليط من المواد أو المدخلات البيولوجية المستخدمة في الإدارة المباشرة للنباتات والحيوانات، ويمكن تطبيقها على الأرض أو في المياه أو على النباتات والحيوانات، وتشمل مدخلات الإنتاج الزراعي، مبيدات الآفات بما في ذلك المبيدات الحيوية والمبيدات الكيميائية ومنظمات نمو الحشرات والأدوية البيطرية بما في ذلك اللقاحات والهرمونات بالإضافة إلى عوامل المكافحة البيولوجية والأسمدة والأعلاف والفرمونات.

المادة (2)

نطاق النظام

تسري مواد وأحكام هذا النظام على المزارع ومالك المزرعة ومربي الثروة الحيوانية بالإمارة الذين تنطبق عليهم ضوابط ومعايير وشروط الاستفادة من الخدمات والبرامج.

المادة (3)

أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الاستغلال الأمثل لبرامج الدعم والخدمات التي تقدمها الهيئة بما يعزز الاستدامة الزراعية والأمن الغذائي.
2. المساهمة في تعزيز الأمن الحيوي.
3. زيادة مساهمة المنتجات الزراعية في الحصص السوقية المحلية والنتائج الإجمالي للإمارة.
4. المساهمة في حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها.
5. المساهمة في توفير منتجات زراعية آمنة وذات جودة عالية.
6. تشجيع الاستثمار الزراعي بما يساهم في تحقيق أهداف الحكومة.

المادة (4) الشروط العامة

للحصول على البرامج والخدمات المقدمة بموجب هذا النظام، يجب على مالك المزرعة أو مربّي الثروة الحيوانية الالتزام بالآتي:

1. تنفيذ التشريعات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة.
2. التسجيل في البرامج والخدمات التي تقدمها الهيئة.
3. تنفيذ الأنشطة الزراعية والبرامج والخطط الإنتاجية الصادرة عن الهيئة.
4. عدم استغلال المزارع والعرب في غير الأغراض المخصصة لها.
5. تعريف وتسجيل الحيوانات وفقاً للتشريعات السارية في ذلك الشأن.
6. تطبيق متطلبات الرفق بالحيوان والأمن الحيوي وفقاً للتشريعات السارية.
7. تطبيق برامج التحصين والوقاية والمكافحة الصادرة عن الهيئة والسلطة المختصة.
8. عدم المتاجرة في كافة مدخلات الإنتاج الزراعي التي تقدمها الهيئة للمتعاملين من مياه الري أو الأدوية البيطرية أو الأعلاف أو أية مواد أو سلع أو خدمات أخرى أو أية خدمات أخرى تقدمها الهيئة للمتعاملين.
9. عدم بيع منتجات المزرعة من الأعلاف، ويستثنى من ذلك المزارع التي تروى بمياه الصرف الصحي المعالجة.
10. استخدام نظم الري الحديثة في جميع أنواع المحاصيل الزراعية وفق التقنيات التي تحددها الهيئة.
11. الحصول على التراخيص اللازمة حال ممارسة الأنشطة الزراعية التجارية.
12. تطبيق العمليات الزراعية الدورية بالمزرعة وفق البرامج الصادرة عن الهيئة.
13. زراعة محاصيل الأعلاف وفق المساحة التي تحددها الهيئة.
14. ذبح الحيوانات والطيور في المسالخ والمجازر النظامية المرخصة بالإمارة.
15. الإبلاغ الفوري عن أية آفات أو حالات مرضية في الثروة الحيوانية والنباتية.
16. تطبيق متطلبات الصحة العامة والبيئة والسلامة الصادرة عن الجهات المختصة.
17. توفير المستندات والأوراق الثبوتية التي تطلبها الهيئة وتحديثها بشكل دوري.
18. استيفاء شروط الحصول على خدمات وبرامج تحسين دخل ملاك المزارع ومربي الثروة الحيوانية الصادرة بقرارات مدير عام الهيئة.

المادة (5) التعهد

- أ. مع عدم الإخلال بالتشريعات السارية، يجوز تعهيد إدارة المزرعة أو العزبة لطرف آخر.
- ب. مع عدم الإخلال بالشروط والضوابط لاستحقاق البرامج والخدمات المقدمة للمزرعة أو العزبة، يستمر استحقاق البرامج والخدمات للمزرعة أو العزبة التي تم تعهدها.

المادة (6)

المستندات والوثائق

يلتزم مالك المزرعة أو مستأجر العزبة أو مربّي الثروة الحيوانية بتوفير المستندات والوثائق الآتية:

1. صورة من بطاقة الهوية سارية المفعول.
2. صورة شهادة حصر الإرث والوكالة من الورثة أو الوصاية بحسب الأحوال.
3. صورة ملكية العقار وعقود الإيجار الموثقة.
4. تقديم طلب الحصول على خدمات وبرامج تحسين دخل ملاك المزارع ومربي الثروة الحيوانية.
5. أي أوراق أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (7)

التفويض والصلاحيات

يصدر مدير عام الهيئة القرارات اللازمة لتحديد الخدمات والبرامج المقدمة بموجب هذا النظام وتحديد ضوابط وشروط الحصول عليها.

المادة (8)

للمفتش ممن له صفة مأمور الضبط القضائي القيام بزيارات تفتيشية لأي مزرعة أو عزبة للتحقق من التزامهما بتنفيذ مواد وأحكام هذا النظام والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وعلى مالكي المزارع أو مربّي الثروة الحيوانية أو من ينوب عنهم تسهيل مهمته.

المادة (9)

يتم وقف الخدمة أو البرنامج بشكل مؤقت عن المستفيد لمدة سنة في حال مخالفة الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام أو في التشريعات الصادرة بموجبه، ويصبح الوقف نهائي عند العود.

المادة (10)

1. يُلغى النظام رقم (12) لسنة 2013 بشأن تحسين دخل المزارعين وتعديلاته.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع مواد وأحكام هذا النظام.

المادة (11)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

منصور بن زيد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي:
بتاريخ: 10 - مارس - 2020 م
الموافق: 15 - رجب - 1441 هـ